

380 هل يجوز للمرأة أن تدفع لأبناء ابنتها المتوفى عنها زوجها

زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فلذا فيه تدفع زكاة مالها الى ابناء اختي مع العلم ان والدهم متوفى والدي تكون قد تزوجت رجلا اخر يعيشون مع والدتهم هو يقوم برعايتها فهل يجوز لها ادفع لهم زكاة ما لها ام لا - [00:00:00](#)

جزاكم الله خير اذا كان الايتام عليهم ويكفيهم المعونة الا يعطون الزكاة لانهم يستغفون زوج امهم يقوم منهم وعليهم لا يحتاجون الى جيده يوم الامير ثم جدة ليس لها ان تدفع الزكاة - [00:00:18](#)

اولاد بنتها ولا الى اولادها ولا الى ابائها ولا الى امهاتها الاصول والهداون لا تضيع الزكاة اولادك لكن لا بأس ان تفعل الاول لا بأس تعمدت البقىع عمتك الفقيرة قالت هكذا - [00:00:48](#)

احد الاباء والامهات بعد الغروب الاصول والفروع لا كتاب له الزكاة ولكن لا بأس ان حوافر - [00:01:17](#)